قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا إلى الباب الثامن من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا الى الباب الثامن من قانون العقوبات يكون نصها الآتى :

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧".

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

أحمد حسنى

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٤

بانشاء والغاء بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ ــ ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ ــ ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١٢ (المصانع الحربية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) ١٣٩ وظيفة بتكاليف قدرها ٢٨,٨٠٠ ج مقابل الغاء ١٧٧ وظيفة بتكاليف قدرها ٣٠,١٢٠ ج .

مادة ٢ ــ على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

حسين الشافعى بكباشى (ا.ح)

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف